

و مع ذلك نسب لزوم الترجيح بالاورعية الى جمع من القدماء و المتأخرين^١ و قيل في وجهه (في افتراض الاختلاف بين الاورع و غيره):

«و يقتضيه أصالة التعيين الجارية عند الدوران بينه و بين التخيير و لا يظهر على خلافها دليل؛ اذ الاطلاقات الدالة على الحجية - لو تمت - لا تشمل صورة الاختلاف. اللهم الا ان يكون بناء العقلاء على التخيير بين المتساويين في الفضل و ان كان احدهما اورع ، فيتبع اتباعه في حجية رأى العالم؛ لكن هذا البناء غير ظاهر مع الاختلاف. ولو كان احد المجتهدين افضل و الآخر أورع قدم الافضل لما عرفت من بناء العقلاء على تعينه»^٢.

نقول: فالترجيح عند السيد الحكيم - و هو صاحب هذا التوجيه - لازم عند افتراض الاختلاف و هو عنده مستند الى الاصل دون غيره مما يمكن ان يستند اليه من مثل مقبولة ابن حنظلة و فيها:

«الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما و اصدقهما في الحديث و اورعهما»^٣ ، و موثقة داود بن الحصين و فيها: «ينظر الى افقههما و اعلمهما باحاديثنا و اورعهما فينفذ حكمه و لا يلتفت الى الآخر»^٤.

و كأنّ من اقوى الادلة او الوجوه في الردّ على اعتبار الاورعية ما ذكره السيد الخوئي من بعض مشايخه المحققين^٥ و هو:

«ان القاعدة انما تقتضى الاخذ بما يحتمل تعينه فيما اذا استند احتمال التعيين الى اقوائية الملاك في احدهما عن الملاك في الآخر كما في الاعلمية اذ الملاك في حجية الفتوى و النظر هو العلم و الفقه و هما في الاعلم اقوى منهما في غير الاعلم و الاصل يقتضى التعيين في مثله. و أما إذا كان احتمال التعيين مستندا الى امر خارج عن الملاك و لم يستند الى اقوائيته في احدهما فلا يقتضى الاصل فيه التعيين لتساويهما فيما هو ملاك الحجية على الفرض و الامر في المقام كذلك؛ إذ الملاك في حجية الفتوى هو العلم و هو امر مشترك فيه بين الاورع و غيره، و كون احدهما آتياً بصلاة الليل - مثلاً - او متورعاً في الشبهات لا ربط له بما هو الملاك في الحكم بحجية نظره و فتواه فمثله لا يمكن ان يكون مرجحاً في مقام الحجية ابدأ»^٦.

١. قيل: «كما عن النهاية و التهذيب و الذكرى و الدروس و الجعفرية و المقاصد العلية و المسالك و غيرها». المستمسك ، ج ١، ذيل المسألة ، ص ٤١.

٢. المصدر، ص ٤٢.

٣. الوسائل ، ج ٢٧، ابواب صفات القاضي ، الباب ٩، ص ١٠٦، ح ١.

٤. المصدر، ص ١١٣، ح ٢٠.

٥. المحقق الاصفهاني، رسالة الاجتهاد و التقليد، ص ٦٤ و ٦٥.

٦. التنقيح، ج ١، ص ١٧٦.

كما ان ما ذكره السيد الحكيم من عدم ثبوت بناء من العُقلاء على التخيير عند اختلاف الاورع وغيره، غير صحيح بعد ثبوت ان الاورعية غير دخيلة في مناط الحجية و الاقربية الى الواقع. و البناء ببابنا و ليست النظرة اليها و فيها صعبا مستصعبا!

و ما نقله السيد الخوئي من بعض مشايخه وقع موقع الردّ و النقاش من السيد الخوئي بابداء احتمال التدخل لها. قال - قدس سره - في الحديث عن ذلك:

«ان الاورعية قد يفرض القطع بعدم كونها ذات دخالة في حكم الشارع بحجية الفتوى بوجه و هي خارجة حينئذ عن محل الكلام؛ فان حالها - على هذا - حال الهاشمية و الاسنية و صباحة الوجه و غيرها... و قد يحتمل أن تكون مرجحة لاحدهما و هذا لا لانها ذات دخالة فيما هو الملاك للحجية . بل من جهة ان الشارع جعلها مرجحة لاحدهما كما جزم بها شيخنا الانصاري - قده - فان جزمه بها و ان لم يكن حجة على غيره، الا أنه يكفي في اثارة الاحتمال بالوجدان إذاً يحتمل ان تكون الاورعية مرجحة لاحدهما و معه لا مناص من اختيار الاورع و ذلك لان الملاك فيما استقل به العقل من الاخذ بما يحتمل تعيينه انما هو حصول اليقين بفراغ الذمة عن التكليف المنجز على تقدير العمل به و الامر في المقام كذلك لان العمل على فتوى الاورع معذر [عذر] يقينا و معذرية [عذرية] فتوى غير الاورع غير معلومة للشك في حجيتها و هو يساوق القطع بعدم الحجية كما مرّ، و لا يفرق في ذلك بين أن يكون المرجح امراً خارجياً - كما في المقام - و بين أن يكون امراً راجعاً الى اقوائية الملاك»^٧.

نقول: قد يقال: ان الجمع بين افتراض عدم دخالتها في ملاك الحجية و احتمال جعل الشارع ايها مرجحة لا يناسب حكمة الشارع و كانه من الجمع بين المتنافيين في المأل؛ بعد كونه حكيماً و عدم جعله شيئاً و هو غير دخيل في ملاك الطريقية و الحجية دخيلاً و ذا اثر في مقصده.

و من الوجوه التي استند اليها في الردّ على اعتبار الاورعية ما ذكره السيد الخوئي و استند اليه و هو:

«إن مقامنا هذا ليس من موارد دوران الامر بين التعيين و التخيير. و سرّه أن ما سردناه من أن المكلف يتخير بينهما لا يستند الى أن فتوائهما حجتان تخييريتان لما تقدم من انهما ساقطتان عن الحجية بالتعارض فليست هناك حجة لتكون الاورعية مرجحة لاحدهما على الاخرى . بل يستند الى ما بيّناه من أن العقل يتنزل الى الامتثال الاحتمالي عند عدم تمكن المكلف من الامتثال الجزمي فالتخيير عقلي و من الظاهر أن العمل على طبق فتوى الاورع والعمل بفتوى غير الاورع كلاهما امتثال احتمالي فلا موجب لتقدم احدهما على الآخر بوجه»^٨.

و نحن نرجع الى البحث عن ذلك في مرحلة التحقيق. و ما ذكره المحقق الخوئي هنا لا يرجع الى شيء بعد احتمال جعل الشارع الاورعية من ملاكات الترجيح كما عليه السيد الخوئي قدس سره. نعم مع الالتزام بما ذكره شيخه المحقق تم الكلام و انهدم اساس اعتبار الاورعية وجها لازماً و لكنه رده بوجه عرفته!

٧. المصدر، ص ١٧٧.

٨. المصدر.